

فقه القرآن

[76] كانوا كذلك فإن ا يغنيهم من فضله. وقال قوم: معناه ان يكونوا فقراء إلى النكاح يغنيهم ا بذلك عن الحرام. فعلى الاول تكون الاية خاصة في الاحرار، وعلى الثاني عامة في الاحرار والمماليك. فالنكاح فيه فضل كبير، لانه طريق التناسل وباب التواصل وسبب اللفة والمعونة على العفة، ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب، فمن دعت الحاجة إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول ا صلى ا عليه وآله. وقد ذكرنا ماحث ا به عباده ودعاه إليه فقال " وأنكحوا الايامى منكم " الاية، ثم قال " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ا من فضله ". أمر تعالى من لا يجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لا يجد طولا من المهر ولا يقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يغنيه ا من فضله. (باب) (ما أحل ا من النكاح وما حرم منه) قال ا تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم " (1). هذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار، وليست منسوخة ولا مخصوصة. قال ابن عباس: فرق عمر ابن طلحة وحذيفة امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين. وقال الحسن: انها عامة الا أنها نسخت بقوله _____ (1) سورة البقرة: 121. *
